يا صاحبَ القُبَّة البَيضاء فِي النَجفِ أبو عَبدالله الحُسين بن حجاج

ياصاحب القبة البيضاء في النجف

من زار قبرك واستشفى لديك شفي

زوروا أبا الحسن الهادي لعلكم

تحظون بالأجر والإقبال والزلفِ

زوروا لمن تُسمع النجوى لديه فمن

يزرهُ بالقبر ملهوفاً لديه كُفي

بحب حيدرة الكرار مفتخري

به شرفت و هذا منتهى شرفي

لأنه الآية الكبرى التي ظهرت

للعارفين بأنواعٍ من الطُرفِ

إذا وصلت فأحرم قبل تدخله

ملبيا واسع سعيا حوله وطفِ

حتى إذا طفت سبعا حول قبته

تأمل الباب تلقا وجهه فقفِ

وقل سلام من الله السلام على

أهل السلام وأهل العلم والشرفِ

إني أتيتك يا مولاي من بلدي

مستمسكا من حبال الحق بالطرفِ

راج بأنك يا مولاي تشفع لي

وتسقني من رحيق شافي اللهفِ

لانك العروة الوثقى فمن علقت

بها يداه فلن يشقى ولم يخفِ

وإن أسماءك الحسنى إذا تليت

على مريض شفي من سقمه الدنفِ

لإن شأنك شأن غير منتقص

وان نورك نور غير منكسفِ

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (٣) السنة الثانية ذي القعدة ١٤٤٥هـ آيار ٢٠٢٤م

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

فصلية محكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
العدد (٣) السنة الثانية ذي القعدة ١٤٤٥هـ آيار ٢٠٢٤م

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشه
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

التدقيق اللغوي
أ . م . د .علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د .رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

(3005-5830)

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق بغداد

(٢٦٥٣) لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥– يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA
٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الألكترونيّ: (hus65in@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

محتوى العدد (٣) .....

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	أ.د. خليل حسن الزركاني أ.م.د. خمائل شاكر الجمالي	الاقتداء بآل البيت دراسة في أخلاقهم وسجاياهم (عليهم السلام)	٨
٢	أ.م.د. ميثم علي نافع	دور قوات الردع العربية في الحرب الأهلية اللبنانية (١٩٧٦-١٩٧٩)	٢٦
٣	أ.م.د. ختام مزهر حمد	الاستنساخ البشري وحكمه «دراسة في الفقه الإسلامي المعاصر»	٤٤
٤	أ.د. نعمة دهش فرحان أ.د. خليل حسن الزركاني	فقه القرآن عند الشيعة الإمامية	٦٢
٥	م.د. سهام قنبر علي	الترابط النصّيّ في سورة القدر	٧٦
٦	م. د. قيس عداي شرامة طاهر	التقليد والاجتهاد عند الإمامية وردّ الاشكالات	٨٨
٧	م. د. مازن حامد إسماعيل	التطرف والتأويل في فهم الدين وأثره في المجتمع والقواعد الإلهية لعلاجه	١٠٢
٨	م.د. طارق عودة مري	دور المكتبات وخزائن الكتب في نشر الحضارة العربية الإسلامية	١١٤
٩	أ. م. د. علي خنجر مزيد	كبائر الاثم واللمم في الشريعة الإسلامية	١٢٤
١٠	م.د. ميثم كريم كاظم الشاهين	أسلوب النداء في كتاب الأصول في النحو لابن السراج(ت: ٣١٦هـ) دراسة وصفية تحليلية	١٣٨
١١	م.د. رحيم خلف كاظم الشرع	الحزبية وإشكاليتها في الفكر السياسي في العراق عبر تاريخه المعاصر (١٩١٤_١٩٦٣)	١٥٠
١٢	م.د. ميثاق عيسى عبد الحسين	التحصيل القرائي وعلاقته بخصائص المتعلم المختلفة لدى تلاميذ المرحلة الإبتدائية	١٦٤
١٣	م.فاتن جبار كريم	التوظيف القرآني في نهج البلاغة قراءة استكشافية للابعاد الفقهية والكلامية والاخلاقية	١٨٠
١٤	م. نهى حامد طاهر الطائي	العلاج بالماء لنيل السعادة النفسية دراسة في ضوء نظرية العقل الأزرق	١٩٦
١٥	م.م. بشائر صباح هادي	أثر استراتيجيات المناقشة الأكاديمية الشكلية في اكتساب قواعد اللغة العربية لدى طالبات الصف الرابع الإعدادي	٢٢٢
١٦	م.م. لمياء صاحب مشكور	الصلاة وأثرها في تكامل الإنساني وتربية الذات	٢٤٢
١٧	م.م. هدى عبدالله علي أمين	أثر التراث الديني على أشعار أحمد شوقي	٢٥٢
١٨	م.م. سارة عبد السلام أحمد	النماذج التدريسية الحديثة وعلاقتها بميول الطلبة	٢٧٠
١٩	م.م. علي حسين محمد جواد	الموسيقى الداخلية لشعر المرأة في شعر الحبوبي	٢٨٦
٢٠	م .م. شهلاء رمزي كاظم	جهود المسلمين في تطوير النقود العربية وعلم النميات	٢٩٦
٢١	م.م. كاظم حسن عسكر	الخطاب النقدي في العراق بين اختراع الذات وإعادة كتابة التاريخ	٣٠٦
٢٢	م. م. جبار محسن كاظم	مظاهر التربية العباديّة في تفسير الأمثل	٣١٤
٢٣	م.م. محمود محمد حسين	الصحابية لبابة بنت الحارث الهلالية وأثرها في الإسلام	٣٢٨
٢٤	م.م. غازي كريم سلمان	التعليم ومحو الأمية والضمان الاجتماعي دراسة تاريخية دراسة في التحولات الاجتماعية في العراق ١٩٧٠-١٩٧٩	٣٤٢
٢٥	م. م. رشا حميد مجيد هاشم	الأوضاع السياسية في ليبيا ١٩٣٩-١٩٥١	٣٥٤
٢٦	م.م. عدنان خابط سرحان أ.د. فاضل مدب متعب	النص القرآني ومدخليته في تحديد مفاهيم علوم القرآن(المكي والمدني انموذجاً)	٣٦٦
٢٧	م. م. مهدي مناتي عبود عيسى أ. د. محمد حسين عبود	السلوك الجمعي الناتج من التربية والخضوع للطغيان دراسة تفسيرية	٣٨٠
٢٨	م. م علي عبد قاسم أ.د. يونس قدوري عويد	الشيخ الصدوق ومروياته العددية في كتاب الخصال (باب الواحد، والاربعة) دراسة تحليلية لنماذج تطبيقية	٣٩٤

مجلة انسانية اجتماعية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

التعليم ومحو الأمية والضمان الاجتماعي دراسة تاريخية دراسة في التحولات الاجتماعية في العراق ١٩٧٠-١٩٧٩

م.م غازي كريم سلمان
وزارة التربية/ مديرية تربية بغداد / الكرخ الأولى

المستخلص:
ركزت الدراسة على عرض مسار التعليم ومحو الامية والضمان الاجتماعي في العراق خلال المدة بين (١٩٧٠ – ١٩٧٩) وبينت تلك التحولات في التشريع، والثقافة والإعلام، وقطاع الشباب حقوق المرأة. إذ أدركت السلطة التنفيذية التغيرات الاجتماعية واثرها في تطوير المجتمع ومن ثم النهوض به بما يتوافق وحركة التنمية الشاملة التي شهدها العالم آنذاك، وتضمن البحث دراسات المضامين الاتية:

الكلمات المفتاحية : محو الأمية ، الضمان الاجتماعي ، العراق.

Abstract:
The study focused on presenting the course of education، literacy and social security in Iraq during the period between (1970–1979) and showed those transformations in legislation، culture، media، youth sector and women›s rights. The executive authority realized the social changes and their impact on the development of society and then its advancement in line with the comprehensive development movement witnessed by the world at the time، and the research included studies of the following contents:

Keywords: literacy, social security, Iraq

المقدمة:

التعليم في العراق ما بعد انقلاب ١٩٦٨:

مثل التعليم القاعدة الأساسية التي تبنى عليها عملية التكوين والتنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية، إذ انه يسهم في تكوين الوعي وتنمية القابليات والمهارات في جوانب الحياة المختلفة، وله ارتباط في تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولذا فأن لنظام التعليم قدرة اكبر على خدمة المجتمع.

وعلى وفق هذه التصور كان النظام التعليمي في العهد الجمهوري في جوهره ما هو إلا امتداد للنظام التعليمي الذي كان سائداً في العهد الملكي والإبقاء عليه من حيث التطبيقات العملية للفلسفة والأهداف والمحتوى والوسائل وما حدث من تغييرات وإصلاحات كانت جزئية غير شاملة، تناولت الشكل وليس الجوهر والمضمون.

وكانت هذه الإصلاحات الجزئية إرهاصات على هامش مجرى التعليم ومسيرته العامة. ولعل سبب ذلك هو الحذر والتخوف من المخاطرة في التغييرات الجذرية الشاملة، فضلاً عن ذلك فأن السمات البارزة للنظام التعليمي في العهد الجمهوري يمكن وصفها بأنها تعليمية بعدة صفات وسمات معروفة(١).

كان التوسع في مستوى التعليم اتجاه كمي دون الالتفات إلى المقصود والمرسوم إلى الاحتياجات النوعية التي تتطلبها خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العراق، وقد أدى هذا التزايد الكبير في حجم التعليم إلى طغيان الكم على الكيف، وانخفاض الكيف على حساب التزايد الكمي، فضلاً عن ضعف كفاءة التعليم الخارجي وعدم توافقه مع احتياجات المجتمع وهذا التوسع في حجم التعليم ظهر في زيادة عدد طلبة المدارس وزيادة نسبة الإنفاق على التعليم مقارنة بالدخل الوطني(٢).

ويرى الباحث إن غياب الفلسفة الواضحة للنظام التعليمي أدى إلى عدم مسايرة المناهج المدرسية ومحتوى الدراسة في المراحل التعليمية المختلفة لواقع المجتمع ومشاكله وحاجاته كما أدى إلى تضخم الكتاب المدرسي المقرر وعدم ملاءمته لطبيعة التلاميذ وحاجات المجتمع، فالتعليم في صورته الحديثة في العراق كان في الأصل تعليم مستورد، وعلى الرغم مما بذل فيه من جهود من أجل تكييفه وتطويعه ليكون أنسب إلى الحياة ومطالب المجتمع، فإنه ظل بتنظيماته وفلسفته

التعليم ومحو الأمية والضمان الاجتماعي دراسة تاريخية دراسة في التحولات الاجتماعية في العراق ١٩٧٠-١٩٧٩

ومحتواه على درجة من الغرابة في جملته، يكاد يتناقض مع متطلبات الاقتصاد، حتى أنه ليبدو وفي كثير من الأحوال أن من يتعلم لا ينتج اقتصادياً، بل يترفع عن الإنتاج الاقتصادي(٣).ن ما حدث من صياغة للفلسفة الاجتماعية من حيث كونها أساساً للسياسة التربوية وتحديداً للأهداف التربوية بعد انقلاب ١٩٦٨، سواء أكان ذلك من خلال مقررات الحلقات الدراسية لسنة ١٩٧٠ أو مقررات مجلس التربية لسنة١٩٧٢(٤)، هي خطوات هامة وأساسية في طريق التخطيط التربوي ووضع إستراتيجية جديدة للتربية تتماشى مع طبيعة المرحلة في العراق آنذاك، ولكنها ظلت في حدود المبادئ والقرارات التي لم يترجم إلا جزء منها إلى تطبيقات عملية.

ولا شك أن للعراق ورث النظام المركزي في الإدارة في مجال التخطيط والتنفيذ والمتابعة من العهد العثماني وعهد الاحتلال والانتداب وقد انسحب هذا النظام المركزي وما تبعه من روتين قاتل على الوزارات ومن ضمنها وزارتا التربية والتعليم والتعليم العالي، بالرغم من المحاولات الإصلاحية المتعددة على مستوى التشريع والتخطيط للقضاء على هذه المركزية(٥).

ولعل السبب الذي أدى إلى تجميع السلطة وتركيزها في الوزارة بالإضافة إلى هذا الإرث المستورد يعود إلى قصر المدة الزمنية التي يتولى فيها الوزير المسئولية، كما لا يتسع له الوقت لدراسة أحوال الوزارة والتقارير المكدسة حتى يستقيل أو يقال من عمله ويحل محله مسئول آخر يبدأ من جديد، فضلاً، افتقار معظم أجهزة الوزارات المسئولة عن التعليم إلى متخصصين من ذوي الكفاءات الفنية والإدارية لتولي المراكز القيادية وتصريف الشئون العامة والفنية في الوزارة وأحدثت بعض التغييرات الإيجابية لكن لم تكن بالمستوى المطلوب(٦).

جاءت الخدمات التعليمية التي تقدم الى مناطق المجتمع الريفي غير متكافئة مع الخدمات المقدمة للمجتمع الحضري، فحدثت فجوة بين التعليم في المدن والتعليم في القرى. كما أن التكافؤ في الخدمات التعليمية التي تقدم للجنسين، الذكر والأنثى، غير متوازنة فالتعليم والثقافة المهيأة للمرأة لا تتماشى مع دورها في بناء المجتمع والنهوض به(٧) مع ملاحظة أن التكافؤ في الخدمات التعليمية المتوفرة لطبقات المجتمع المختلفة مفقودة نسبياً كما أن التعليم في البلاد العربية كان لا يزال يغلب عليه الصبغة الطبقية، فالفرص غير متاحة كما يجب للطبقة العاملة، وهي الطبقة ذات المصلحة الأصلية في الانقلاب والقاعدة العريضة للمجتمع. فالجماهير من العمال والفلاحين حظهم من التعليم قليل مقارنة إذا قيس بالطبقة الغنية المترفة بسبب عدم ضمان الظروف المادية المناسبة التي تمكنهم من التمتع بثمرات الثقافة والتعليم ليصلوا إلى مستويات عليا(٨).

ويظهر أن الصفة الغالبة على التعليم فقدان التوازن في أنواعه ولاسيما المرحلة الثانوية التي هي من الناحية الأكاديمية تستهدف إعداد الطلبة للتعليم الجامعي وإشغال الوظائف الحكومية. أما التعليم الفني والمهني –الزراعي والصناعي– الذي يعد عمالاً مهرة وفنيين فليس له مكان مناسب في السلم التعليمي مع أهميته في النهضة الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية على المستوى الجامعي في المجال النظري، وقلل من أهمية التعليم الفني الذي يستهدف تخريج طائفة من الفنيين من مهندسين وأطباء وصيادلة وأصحاب حرف أخرى، وجاءت بنية التعليم من حيث مراحله غير متكاملة ولا متكافئة(٩).

كانت معظم الأبنية المدرسية غير صالحة، وافتقرت إلى الأجهزة والمعدات المدرسية والمعامل وقلة المراجع العلمية، وظهر أن معظم المدارس لاسيما الثانوية لا تصلح أن تكون معاهد علم. فالموقع في وسط الزحام، والبناء غير متوفر، فضلاً عن ذلك حاجات كثيرة من المدارس والأجهزة والمعدات المدرسية اللازمة والمعامل والمختبرات والمكتبات، رغم أن الحكومة كانت تراعي ميزانية التعليم(١٠).

شهدت مرحلة التعليم الابتدائي ما بين أعوام (١٩٦٧/١٩٦٨ – ١٩٧٦/١٩٧٧) إضافة ٣١٢١ مدرسة ابتدائية أي بزيادة قدرها ٦٢٪ بينما زاد عدد تلاميذ تلك المرحلة خلال تلك المدة بنسبة ١٠٠٪، واصبح من الواضح أن أسباب ارتفاع نسبة الإهدار هي :

أسباب اقتصادية واجتماعية وتربوية، ولعل النظام التربوي القائم آنذاك واهتماماته الزائدة بالامتحانات المدرسية والعامة من العوامل المباشرة في حدوث هذه الظاهرة التي أدت إلى كثير من الضياع في الطاقات البشرية والخسائر الكبيرة في النواحي المادية، وبهذا الخصوص طرح الباحث السؤال بعد هذا المسح للواقع، ما الأسباب التي أدت إلى فشل المحاولات التربوية وأبقت النظام التعليمي بطيئاً ومتخلفاً عن ركب التقدم وروح العصر؟، وعليه تتلخص الإجابة في عدم وضوح الرؤية التربوية وعدم ربط التخطيط التربوي بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد بسبب عدم وضوح الرؤية الاجتماعية وعدم وجود نظرة شاملة متكاملة لمسئوليات الدولة في مجالات الخدمات والإنتاج(١١).

جاء غياب التنسيق والتخطيط لمراحل التعليم المختلفة: وعدم النظرة الكلية الشاملة إلى تخطيط النظام التعليمي، فالتخطيط للتعليم الابتدائي كان يتم بمعزل عن التخطيط للمراحل التعليمية اللاحقة وبالعكس(١٢).

جاء التخطيط للتعليم تخطيطاً تقليدياً ينطلق من إستراتيجية الكم وإهمال إستراتيجية الكيف، والعلاقة الجدلية بين التخطيطين ومدى اعتماد نجاح أحدهما على الآخر. وغلب على كثير من الدراسات والمحاولات لإصلاح النظام التعليمي الطابع النظري والدراسات الفردية والمحاولات الهامشية، التي تناولت المظهر لا الجوهر واهتمت بالجزء لا الكل، وكانت كلها يعوزها العمل الجماعي والوقت الكافي وتفرغ الاختصاصين والفنيين، ولذلك نجد أن أكثرها بقي محفوظاً على الرفوف العالية دون تطبيق(١٣).

وأكثر من هذا عدم مصادقة القيادات السياسية على الخطط التعليمية وتبنيها المسئولية. ولعل السبب يعود إلى أن القيادة السياسية المسئولة عن إقرار السياسة التعليمية كانت لا تزال تنظر إلى التربية على أنها عملية استهلاك وتوظيف لا عملية استثمار بشري، ولم تكن التربية سلاحاً فعالاً في طريق التغيير الاجتماعي وإنجاح خطط التنمية الاقتصادية واستمرار الثورة السياسية. كما لم يكن هناك جهاز مركزي مسؤول عن رسم الخطط التعليمية ووضع الإستراتيجيات اللازمة والمتمشية وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فنجد بالرغم من تعدد الأجهزة والهيئات المسؤولة عن التخطيط سواء أكان ذلك في وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو وزارة التخطيط، إلا أنه ساد بين هذه الأجهزة التخطيطية جو من عدم التناسق والتوافق في أعمالها، بل التداخل وحتى التناقض أحياناً مما ولد بعثرة وضياعاً في الجهود المبذولة والتهرب من تحمل المسؤولية (١٤).

جرت محاولات لإصلاح نظام التعليم وإحداث تغيرات فيه فشكلت اللجان وعقدت المؤتمرات وأجريت أبحاث ودراسات وشرعت قوانين وأنظمة وأصدرت تعليمات وأوامر كان لها الأثر الكبير في تحليل واقع النظام التربوي والتخطيط لمستقبل المسيرة التعليمية في العراق.

وبدأت وزارة التربية في العهد الجمهوري من تسع مديريات عامة هي: مديرية التعليم المهني العامة، ومديرية الشئون الفنية العامة، ومديرية العلاقات الثقافية العامة، ومديرية التربية الرياضية العامة، ومديرية الإحصاء التربوي ومديرية المعارف العامة للدراسة الكردية، ومديرية الآثار العامة، وثلاثة أجهزة لا تحمل صفة المديرية وهي مفتشية المعارف العامة، وجامعة بغداد، والمجمع العلمي العراقي(١٥).

وقدمت دراسات في طريق التخطيط لبعض هذه المديريات فنجد في مديرية الشئون الفنية العامة. قامت المديرية بتأليف لجان فنية ضمت في عضويتها أساتذة جامعيين(١٦).

وقام المركز بالعديد من الدراسات والبحوث في مجال التخطيط التربوي من بينها الإهدار في التعليم الابتدائي بالعراق، وفي العام ١٩٧٠/١٩٧١ تم تنظيم حملة لتعميم التعليم الإلزامي في العراق، وإعداد حلقة دراسية لتقييم السلم التعليمي في العراق في ضوء تجارب الدول الأخرى، ودراسة عن الكفاية النوعية للتعليم الثانوي في محافظة ديالى ودراسة مقارنة للتعليم الثانوي والتعليم المتوسط في كافة المحافظات العراقية، وكذلك دراسة مقارنة للتعليم المتوسط في كافة المحافظات العراقية، ودراسة عن الكفاية النوعية لمدارس المرحلة المتوسطة، وتم مناقشة تخلف المبعوثين عن العودة إلى العراق بعد تخرجهم عام ١٩٧٣، وتم مناقشة مستقبل التعليم الثانوي في العراق وحاجاته إلى مدرسين بين أعوام (١٩٦٥-١٩٧٥)(١٧).

التعليم ومحو الأمية والضمان الاجتماعي دراسة تاريخية دراسة في التحولات الاجتماعية في العراق ١٩٧٠-١٩٧٩

قامت بعد ذلك هيئة التخطيط التربوي سنة ١٩٦٩ التي شكلت برئاسة وزير التربية وعضوية عدد من الخبراء والفنيين في الوزارة عن طريق تأليف اللجان المختصة بتجديد ما قام به المجلس الأعلى للتخطيط التربوي الذي تشكل بعد انقلاب ١٩٥٨ . وشهد النظام التعليمي في العراق مرحلة جديدة في طريق التخطيط تجلت بعقد ثلاث حلقات دراسية.

وصدرت عنه عدة قرارات في هذا المجال بعد عام ١٩٦٨ وهي الآتية:

١- تشكل لجنة برئاسة وزير التربية ووزير التعليم العالي ورئيس مكتب الشؤون التربوية وإدارتها وعدد من الاختصاصين العراقيين في مارس / اذار ١٩٧٠ مهمتها دراسة الواقع التربوي(١٨).

٢- قرار مجانية التعليم على جميع مستوياته رقم القرار ١٠٢ في ١٩٧٤/٢/٧.

٣- قرار تأميم جميع معاهد ومؤسسات التعليم الأهلي رقم القرار ٢٢٦١ في ١٩٧٤/٥/٩

٤- قانون رعاية أصحاب الكفاءات العراقيين والعرب برقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤.

٥- قانون مؤسسة التعليم المهني برقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٥.

٦- قانون التعليم الإلزامي في العراق برقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦.

٧- قانون محو الأمية الإلزامي رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨(١٩).

وكانت الغاية من إصدار تلك القوانين المتعلقة بمجال التعليم الحد من الأمية الناتجة عن ظروف المرحلة السابقة وانطلاقاً مما يتضمنه من كون التعليم أساسياً لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة للمواطنين وتنفيذاً لمهماتها في مكافحة الأمية وإيصال الأميين منهم إلى المستوى الحضاري الذي يمكنهم من تطوير حياتهم ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً وتمكينهم من ممارسة حقوق المواطنة الصالحة والتزاماً منها شرعت تلك القوانين(٢٠).

إلا أن تلك القوانين لم تأتي بالأهداف المرجوة من القضاء على الأمية وتطوير التعليم بمختلف أنواعه الأهلي والحكومي، وحدثت بعض التغييرات لم تكن بالمستوى المطلوب.

ثانياً: مشروع محو الأمية وتعليم الكبار في العراق:

يعد مشروع محو الأمية وتعليم الكبار من المشاريع الإستراتيجية في البلدان النامية، إذ ترتفع نسبة الامية في هذه البلدان ويتفشى الجهل بين صفوف أفرادها، وتعد عملية محو الأمية وتعليم الكبار مسألة ضرورية جداً لعملية التنمية بجوانبها المختلفة. ولا ريب أن الأمية في هذه البلدان هي نتاج سياسة التعليم في عهود الاستعمار المباشر وغير المباشر إذ كان التعليم يوجه لخدمة الصفوة في المجتمع، تاركاً القسم الأكبر من المواطنين يعانون من الجهل والأمية ولاسيما العاملين في القطاعات الاقتصادية المختلفة من عمال وفلاحين وأصحاب أجور يومية، إذ أن التعليم كان امتياز للفئات الغنية غير العاملة، أما الفئات العاملة فكانت تتعلم الحرف التي تعمل بها عن طريق الممارسة، بعد ذلك بدأت الفئات العاملة تكافح للحصول على حق التعليم، حتى عندما حصلت عليه في مدة متأخرة، كانت تتلقى تعليماً برجوازياً لا يناسبها في أهدافه ومحتواه ومن ثم حدث انفصال بين أهداف التعليم وبين أهداف غالبية الملتحقين به(٢١).

وفي العراق جرت محاولات عدة لمحو الأمية وتعليم الكبار، غير أنها لم تكن بالجدية والمدى الذي يستطيع مواجهة مشكلة واسعة كمشكلة الأمية وتعليم الكبار والتقليل منها والقضاء عليها، لذلك نلاحظ أن نسبة الأمية بقيت مرتفعة رغم الجهود المبذولة في هذا المجال، إذ أن هذه النسبة للسكان من ١٥ سنة بلغت ٧٠,٢٪ عام ١٩٧٣(٢٢)، وهذا يدلل على أن الجهود المبذولة لم تكن بالمستوى المطلوب رغم مساهمتها في انخفاض نسبة الأميين. وأن أهم تحول في هذا الموضوع إصدار تشريع أو قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامي رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨ الذي ألغى بموجبه قانون الأمية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧١ ونظام محو الأمية الإلزامي، وأعد القانون كل مواطن تجاوز الخامسة عشرة ولم يتعد الخامسة والأربعين سنة من العمر ولا يعرف القراءة والكتابة ولم يصل إلى المستوى الحضاري أمياً، وبين بأن المقصود بالمستوى الحضاري أن يملك الفرد مهارات القراءة والكتابة والحساب على أن تكون هذه المهارات وسيلة لتطوير مهنته ورفع مستوى حياته ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً والمتمكنة من ممارسة حقوق المواطنة والتزاماتها وأداء

التعليم ومحو الأمية والضمان الاجتماعي دراسة تاريخية دراسة في التحولات الاجتماعية في العراق ١٩٧٠-١٩٧٩

الواجبات(٢٣). أن الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية، التي هيئت لها الإمكانيات المادية والبشرية، ووظفت في سبيل إنجاحها كل الطاقات الوطنية والجماهيرية المتاحة(٢٤).

والتي بدأت في أول كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨، تعد ضرورة تنموية لازمة لتنفيذ خطط التنمية التي تنطوي على مشروعات ضخمة في مجالات الإنتاج والخدمات، إذ أن الأشخاص غير المتعلمين لن يسعهم الإسهام في التنمية الشاملة أو ينتفعوا من ثمراتها إلا بالقضاء على أميتهم وجعل اكتسابهم للمهارات الأساسية للمعرفة أداة فعالة في سبيل الوفاء بمطالب التنمية والمساهمة في تحقيقها(٢٥).

لا شك أن الامية من أخطر الظواهر الاجتماعية المعطلة للنمو والتقدم، وتؤثر تأثيراً سيئاً على فعالية المجتمع فهي تسلب الفرد إنسانيته وتفشل قدراته، وتعطل إبداعه، وتحوله إلى عنصر سلبي في حياته اليومية بذات القدر الذي تحرم المجتمع من الاستفادة من إمكاناته وقابلياته الكامنة. كما أن لهذه الظاهرة تأثيراتها السلبية على التحرر السياسي والتقدم الاقتصادي، كما تترتب عليها ظواهر سلبية أخرى كالمرض والفقر والبطالة، فضلاً عن أن إنتاجية الفرد الأمي تبقى دون إنتاجية المتعلم بمسافة غير قليلة، مما يؤثر في وتائر النمو والتقدم الاقتصادي والاجتماعي(٢٦)، ويبلغ عدد الأميين في العراق ٢.٣ مليون مواطن ومواطنة حسب إحصاء عام ١٩٧٧(٢٧).

وخلال المدة الممتدة من أواخر عام ١٩٧٨ ولغاية تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ تم فتح آلاف المراكز لمحو الأمية استوعبت القسم الأعظم من الأميين ويوجد ١٠٢٤ مركزاً لمحو الأمية في بغداد فقط، كما شرع قانون المدارس الشعبية إذ وصل عددها ٢٣٦٥٥ مدرسة شعبية عدا ما لدى القوات المسلحة وقد حققت الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية تحرير ٧٦.٤٪ من مجموع الأميين في البلد وبما يعادل ١.١١٧.٤٩٣ للإناث و ٤١٣.٥٠٤ للذكور وبمجموع يساوي ١,٥٨٨,٩٩٧ مواطناً ومواطنة ولم يتبق من الأميين المسجلين إلا ٤٠٢.٣١٥ مواطناً ومواطنة، وترافقت هذه الحملة مع التنفيذ الفعلي للتعليم الإلزامي خلال المدة (١٩٧٨ – ١٩٧٩)، وحققت نتائج جيدة، إذ تم القضاء على الجزء الأكبر من ظاهرة الأمية .. أو إنها قصمت عمودها الفقري غير أنها لا يمكن لأسباب عديدة أن تنتهي هذه الظاهرة بصورة مطلقة لوجود المتسربين والمتهربين والذين لم يحصلوا على الحد الأدنى من المطلوب، ولكن لابد من الاستمرار في مكافحة هذه الظاهرة لأنها ضرورية جداً في إطار عملية البناء الجديد للمجتمع(٢٨).

التعليم الابتدائي:

يعد التعليم الابتدائي القاعدة الأساسية للبناء والتنمية، أذ يتطلب الأمر حصول أبناء المجتمع كافة على حد أدنى من التعليم يتمثل في مرحلة التعليم الابتدائي في بداية الأمر، وأن التشريعات التي صدرت خلال هذه المرحلة كانت دافعاً قوياً للتغيير الذي حصل في هذا الجانب المهم(٢٩).

إن التعليم الابتدائي في العراق رغم بعض الخطوات التي سعت الى تطويره إلا انه كان يعاني من مشكلات عديدة تتمثل في عجزه عن استيعاب جميع الأطفال الذين هم في سن الدراسة الابتدائية، وهبوط في مستوى التلاميذ وتخلفاً في المناهج عن تحقيق أهدافه التربوية الأساسية(٣٠)، وعن مواجهة حاجات المجتمع المتنامية وإهداراً كمياً يتمثل في ارتفاع نسب الرسوب وترك الدراسة وعدم توزيع المدارس على صعيد البلدان توزيعاً عادلاً وأن نسبة عالية من المعلمين غير مؤهلين تربوياً وتخلف التحاق البنات بالتعليم الابتدائي في القرى والأرياف أكثر مما هو عليه في المدن لأسباب اجتماعية واقتصادية معروفة(٣١).

بلغ عدد المسجلين في الدراسة الابتدائية ١٠١٧٠٠٠ مليون عام (١٩٦٨ – ١٩٦٩) وأن عدد المتخرجين لنفس العام هو ٨٣,٦٠٠ ألف طالب وطالبة وكان عدد المعلمين والمعلمات ٤٧.١٠٠ ألف، أما عددهم في سنة (١٩٧٥ – ١٩٧٦) هـو ١٠٧٦٥.١٠٠ مليون والمتخرجين ١٤١.٣٠٠ ألف والمعلمين والمعلمات هو ٥٦.٧٠٠ ألف لنفس العام، ومن معطيات هذه الأرقام نجد وجود تطور كمي في التعليم الالزامي الابتدائي، وزيادة في عدد المعلمين والمعلمات، مع أن إحصائيات منظمة اليونسكو تشير إلى أن نسبة المسجلين في المدارس الابتدائية في العراق إلى عدد السكان

الذين يقابلون فئات عمر التعليم الابتدائي بلغت ٧٣٪ في حين أن هذه النسبة ١٠٠٪ في اليابان مثلاً(٣٢)، وهذا يبين أن نسبة الملتحقين بالتعليم الابتدائي خلال (١٩٧٨-١٩٧٩) المدة كان منخفضاً في العراق وأن قانون التعليم الإلزامي لم يطبق بنصه وروحه وبما يهيئ الفرصة لأن يجد من هم في سن التعليم الابتدائي الفرصة متاحة لهم لدخول المدرسة ولاسيما في الريف العراقي والإناث بالتحديد لوجود الكثير من العادات والتقاليد التي تقف حائلاً دون تعليم البنات في القرى والأرياف(٣٣).

التعليم الثانوي والجامعي:

ركزت إدارة الدولة في القطاع التربوي على ضرورة إعداد كتب وبرامج مدرسية جديدة تنبع رؤى وفلسفة بناء مستقبل الدولة والأسس التشريعية والمتطلبات التي تسهل بناء منظومة الجيل الجديدة.

في عام ١٩٥٧ اسست جامعة بغداد وتبعتها فيما بعد جامعة البصر والموصل وهناك الجامعة الأمريكية المسماة بجامعة الحكمة التي أممتها الدولة في ذات السنة وألحقت أقسامها الدراسية بكليات جامعة بغداد، وفي عام ١٩٦٣ وبما بعده تأسست ثلاث جامعات هي جامعة السليمانية، والمستنصرية، والتكنولوجية في بغداد فضلاً إلى إنشاء معاهد فنية وتطبيقية جديدة أنيطت مسؤولياتها بمؤسسة المعاهد الفنية واستطاعت جميع هذه الجامعات والمؤسسات استيعاب الأعداد المتزايدة من الطلبة الذين يتخرجون في المدارس الثانوية، واصبح عدد الطلبة في الجامعات والمعاهد العالية يزيد على ٨٥٠٠٠ طالب وطالبة في عام ١٩٧٧(٣٤).

وشهدت مرحلة عقد السبعينات الكثير من الخطوات سواء في بناء الأبنية والأقسام الداخلية وتوفير الكتب ومستلزمات الدراسة بمختلف المراحل والتوسع في المعاهد والجامعات، كما تم تهيئة أعداد كبيرة من الهيئات التدريسية، لمختلف المراحل الدراسية(٣٥).

وكما حدثت تغيرات كمية ونوعية في هذه القطاعات إذ بلغ عدد الطلبة في المرحلة الثانوية ١,٠١ مليون طالب وطالبة في سنة ١٩٧٩، كما بلغ عدد طلبة الجامعات لذات العام ١١٢,٤ ألف طالب وطالبة(٣٦).

ثالثاً: تشريعات الضمان الاجتماعي في العراق:

إن بناء المجتمع يتطلب التكييف العدلي والقانوني، وكما في كل الأنظمة السياسية، فإن القوانين ما هي إلا التعبير المقنن عن فلسفة النظام، وكلما كانت القوانين معبرة في روحها ونصها عن فلسفة النظام تساوت حركة المجتمع الفعلية مع تشريعاته القانونية واستغنت عن صيغ التشريع الاستثنائية(٣٧). لذلك حدثت الكثير من التغيير في بنية التشريع بعناصره الرئيسية، وكان قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧، واحداً من المنجزات البارزة في هذا الميدان، وبداية تشريعية شكلت منطلقاً وأساساً لبناء القوانين في المجتمع الجديد، فقد استهدف القانون المذكور تغيير مجموعة القواعد والتشريعات النافذة المفعول في البلد والتي لم تعد تنسجم مع فلسفة إدارة الدولة في مختلف مرافق الحياة والذي أصبح يتطلب صيغاً وقواعد قانونية تعكس درجة التطور الفعلي، وتحقق مبدأ وحدة التشريع وضمان سلامة ودقة التنفيذ والمتابعة، وشملت عملية إصلاح النظام القانوني إقرار الأسس التي تتم بموجبها التعديل أو التبديل وإعداد مشروعات القوانين المطلوبة، وكان حصيلة ذلك أن صدرت عدة قوانين واقتراح عدد آخر من القوانين للمراحل اللاحقة(٣٨).

شهدت هذه المرحلة نوعين من التشريعات، الأول التشريعات الداخلة ضمن خطة إصلاح النظام القانوني التي شملت إعداد وإنجاز تشريعات اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وإدارية وعدلية، والثاني التشريعات غير الداخلة ضمن خطة إصلاح النظام القانوني، والتي أسهمت هي الأخرى بدورها في إقامة النظام القانوني الجديد، وقد اقترن هذا التغيير التشريعي بتغيير مماثل في وزارة العدل نظراً لما تتحمله من مسؤولية في تطبيق القوانين وتحقيق العدل بروح تستوعب طبيعة التحولات، فصدر قانون وزارة العدل رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧ الذي أعاد تنظيم الوزارة على أسس علمية وأحدثت بموجبه مجموعة من الأجهزة والدوائر المتخصصة بما يتماشى مع حجم المهام القانونية التي تضطلع بها الوزارة(٣٩).

ولكن تلك التشريعات والقوانين لم تغير الواقع الاجتماعي الذي عاشه المواطن العراقي ولم تكن هناك تغييرات جذرية ملموسة.

والحقيقة أن ما حدث خلال المدة من (١٩٦٨ – ١٩٧٩) وما صدر من قوانين وقرارات سواء اعتيادية أو استثنائية، عديدة شملت الكثير من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي لا يمكن حصرها، ولكن يمكن أن نتناول أهم ما صدر من قوانين أو تشريعات ذات الطبيعة الاجتماعية لأهميتها في سياق هذا الجزء من الدراسة وهي الآتية:

١ – التشريعات التقاعدية:

تهدف هذه التشريعات تأمين صحة وسلامة مستقبل عيش جميع أفراد الطبقة العاملة في العراق، كما يهدف إلى تهيئة الظروف وتوفير الخدمات التي تساعد على تطوير الطبقة العاملة اجتماعياً ومهنياً إلى مستوى أفضل ويحقق القانون أهدافه المذكورة عن طريق فروع الضمان الاجتماعي الرئيسية الآتية(٤٠):

١ – الضمان الصحي.

٢ – ضمان إصابات العمل.

٣ – ضمان التقاعد.

٤ – ضمان خدمات (ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من القانون المذكور).

٢ – رعاية الاحداث:

ألغى هذا القانون قانون الأحداث رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ . وقد تضمن مبادئ أساسية جديدة، نصت المادة الأولى منه على أنه يهدف قانون رعاية الأحداث إلى الحد من جنوح الأحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح ومعالجة الجانح وتكييفه اجتماعياً وفق القيم والقواعد الأخلاقية لمجتمع مرحلة البناء الاشتراكي»، فضلاً عن ذلك هناك مجموعة صدرت لتنظيم الانشطة الاجتماعية ومنها:

١ – قوانين العمل:

نص هذا القانون على أن العمل هو النشاط النوعي المميز للخصائص الإنسانية وأكد على أن العمل حق طبيعي لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص متكافئة بين الجميع دون أي تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين ولقاء أجر يتناسب مع الجهد المبذول ومع كمية الإنتاج ونوعيته(٤١).

وأعد هو الأساس الأول لعلاقات العمل في هذا القانون ويتحقق ذلك عملياً، واكد على الإخلاص والالتزام الواعي المخلص لأنظمته وحماية وسائل الإنتاج التي هي الأساس الأول لجميع حقول العمل.

كما اهتم بالتنظيم النقابي وكفل حريته وألزم الدولة بتوفير جميع الضمانات المعنوية والمادية، فضلاً عن ذلك تأكد على وحدة الطبقة العاملة العربية حقيقة موضوعية تاريخية أصيلة تتحدى واقع التجزئة لذلك فإن للعامل العربي الذي يحمل جنسية أحد البلدان العربية ويعمل أو يريد العمل في الجمهورية العراقية له جميع الحقوق المقررة للعامل العراقي في هذا القانون. وعلى أن تسري أحكام هذا القانون على جميع العمال في العراق إلا فيما يرد به نص قانوني آخر. وكفل القانون حماية العمال بأن أعدت نصوصه الحد الأدنى لحقوق العمال الرئيسية(٤٢).

٢ – قوانين التأمين الصحي ورعاية الملاكات الصحية:

شمل قانون التأمين الصحي التأمينات:

١ – تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢ – تأمين إصابات العمل.

٣ – تأمين المرض.

٤ – تأمين البطالة.

٥ – تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

وتسري أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية:

١- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام(٤٣).

٢- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية(٤٤):

- أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر.
- أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة
- ويصدر الوزير التأمينات قراراً بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة، ويستثنى من هذه الشروط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ(٤٥).

كما أكد القانون على عدم تحميل المؤمن عليه أي نصيب من نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص.

وضمن ما شمله القانون مجال العلاج والرعاية الطبية والتي يقصد بها الخدمات الاتية:

- الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام.
- الخدمات الطبية على مستوى الاختصاصيين بما في ذلك أخصائي الأسنان.
- الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء.
- العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحة أو المركز المتخصص.
- العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم.
- الفحص والأشعة والبحوث المختبرية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية. صرف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم.
- توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التامينات(٤٦).

وهناك العديد من القوانين الأخرى التي لها صفة أو طبيعة اجتماعية ولكننا في ضوء ما سبق يمكننا أن نحدد مفهوم القوانين الاجتماعية، بكونها تلك القوانين التي تبغي الدولة من تشريعها المحافظة على الكيان الاجتماعي وتوفير الرعاية اللازمة لأفراد المجتمع، كالضمانات الصحية وضمانات مرحلة الشيخوخة والتقاعد وضمانات الأسرة ورعايتها، وأن الدولة حريصة على تنفيذها وتطبيقها بالوسائل المقررة للقانون العام وإنها تضامنية واجتماعية. ويمكن تقييم مرحلة عقد السبعينات من هذه الناحية بأنها مرحلة غيرت في المجتمع من حيث البناء الاجتماعي وكذلك التشريعات القانونية سواء في المجال الاجتماعي أو الاقتصادي وغيرها من المجالات المختلفة الأخرى.

الخاتمة:

شكل التعليم حلقة مهمة من حلقات التطور الاجتماعي في العراق سواء كان ذلك خلال العهد الملكي وما بعده في العهد الجمهوري الأول والثاني وما بعد انقلاب عام ١٩٦٨ فقد أسهم هذه التطور في النهوض الاجتماعي.

فيما له صله بالأحداث والمتغيرات التي شهدها العراق ولاسيما موضوع استثمار النفط وخطوة تأميم النفط عام ١٩٧٢ واستكمالهما عام ١٩٧٥، قد انعكست إيجابيا على مسارات التنمية في البلاد ، ومنها قطاع التعليم ، ومن ثم الانفتاح على مشروع مكافحة الأمية وتعليم الكبار.

يعد هذه المشروع من المشاريع الاستراتيجية في العراق ، لذا وضعت الخطط والبرامج المتنوعة في معالجة هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة، ومنها اصدار القوانين والانظمة التي تحدد اليات العمل ببرامج محوة الأمية فضلا على تهيئة الملاكات الأدارية والتدريسية والمناهج العلمية التحثيثية من الأمور المدرسية وغيرها من المستلزمات ، وخلقت هذه التجربة خطوات متصاعدة نالت رضى وقبول المجتمع العراقي انذاك ، كما قدمت المؤسسات والمنظمات الدولية شهادة اعتراف بها وفي مقدمتها منظمة اليونسكو ، والتي اشادت في جهود العراق في مكافحة الأمية وبينت ان العراق

خلال مدة الدراسة كاد ان يكون خاليا من الأمية في مجال التعليم.

الهوامش:

(١) استراتيجية تطوير التربية العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، ٢٠١٧.ص٧٨.

(٢) المصدر نفسه ، ص٧٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ص٧٩.

(٤) مسارع حسن الراوي، نحو استراتيجية جديدة للتعليم في العراق، معهد البحوث والدراسات العربية، جامع الدول العربية، ١٩٧٠، ص٤١ .

(٥) المصدر نفسه، ص٤٢ .

(٦)المصدر نفسه ، ص٤٣ .

(٧) علي هادي عبد الله القره غولي، الفكر التربوي في العراق من خلال مجلة العلم الجديد ١٩٥٨ – ١٩٦٨، كلية التربية، جامعة تكريت، ٢٠٢١، ص٢٧.

(٨) علي هادي القره غولي ، الفكر التربوي في العراق في مجلة العلم الجديد ١٩٥٨-١٩٦٨ ، المصدر السابق ، ص ٢٨ .

(٩) وزارة التربية العراقية، التنمية الثقافية، قسم الإحصاء، إحصاء عام ١٩٧٩، ص٣٧.

(١٠) بلغ ما تنفقه الدولة على التعليم قرابة ربع ميزانيتها واكثر من ٦٪ من مجموع الإنتاج القومي وعدت هذه النسبة من اعلى النسب العالمية، ام تكاليف التلميذ الواحد في المرحلة الابتدائية فقد بلغت (٣٨ دينار) وفي المتوسط (٤٤ دينار) والثانوية (٢٠٠ دينار) وتم رصد مبلغ (١٧٠,٣ مليون دينار) للانفاق على التعليم في الميزانية الاعتيادية لعام ١٩٧٦، وهو يزيد عن ضعف المبلغ الذي كان مخصصاً لهذا الغرض في ميزانية ١٩٧٤/٧٣، ينظر: قانون ميزانية الجمهورية العراقية، رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٤ المالية، المستوى التاسع.

(١١) وزارة التربية، التنمية الثقافية، قسم الإحصاء، عام ١٩٧٩، ص٣٨

(١٢)المصدر نفسه ، ص٣٩.

(١٣)المصدر نفسه ، ص٤٠.

(١٤) شاؤول اشيو، مسائل نظرية وتطبيقية في تخطيط القوى العاملة في العراق، رسائل ماجستير، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، ١٩٧٩، ص٨٩.

(١٥) عبد الجبار داود البصري، التنمية الثقافية في العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٦، ص١٧٧.

(١٦) المصدر نفسه ،ص ١٧٧ .

(١٧) مسارع حسن الراوي، نحو استراتيجية حديدة للتعليم في العراق، المصدر السابق ، ص٣٥.

(١٨) وزارة التربية والتعليم العراقية، هيئة التخطيط التربوي، مديرية البحوث التربوية، مقررات الحلقة الدراسية الأولى لتخطيط السياسية التربوية، ١٩٧٠، العدد الأول لسنة ١٩٧٠، ص٧-٨.

(١٩) حسن الدجيلي، التعليم العالي في العراق، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٨٣، ص٢٧٦.

(٢٠)حسن الدجيلي ، التعليم العالي في العراق ، المصدر السابق ، ص ١٧٧ .

(٢١) محمد نبيل نوفل، محو الامية وخطط التنمية القومية، دراسة واقع محو الامية في العراق، مؤتمر محو الامية الالزامي، وزارة التربية، بغداد، ١٩٧٦، ص٥٦٧.

(٢٢) صالح حمدان الناصر وآخرون، دراسة واقع محو الامية في العراق، مؤتمر محو الامية الالزامي، وزارة التربية، بغداد، ١٩٧٦، ص٥٦٧.

(٢٣) قانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٨ الخاص بالحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية الالزامي، مادة رقم (٢٨) والمادة رقم (١)، منشور بالوقائع العراقية، بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٢.

(٢٤) محمد احمد الغنام، الاستراتيجية الجديدة لمحو امية الكبار في العراق، مؤتمر بغداد لمحو الامية الالزامي، أيار، ١٩٧٦، ص١٨٠.

(٢٥) عبد العزيز البسام، دراسة عن استراتيجية جديدة مقترحة لمحو الامية في العراق، أيار، ١٩٧٦، ص١٨٠.

(٢٦) وزارة التربية، الجهاز المركزي للحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية الالزامي، بغداد، ١٩٨٢، ص٣٢-٣٣.

(٢٧) المصدر نفسه، ص٣٣.

(٢٨) المصدر نفسه ، ص٣٤.

(٢٩)وزارة التربية، الجهاز المركزي للحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية الالزامي، ص٣٤.

(٣٠)المصدر نفسه ، ص٣٥.

(٣١)نجيب محي الدين، مجلة الثقافة الجديدة، العدد ٥٨، اذار، ١٩٧٤، التعليم الابتدائي في العراق واقعه ونصيبه من خطط التنمية ومسؤولياتها تجاهه.

(٣٢) فليح حسن خلف، عملية تكوين المهارات ودورها في التنمية الاقتصادية في العراق، وزارة الثقافة والاعلام، سلسلة دراسات (٢٠٩)، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠، ص١٥٦.

(٣٣) وزارة التخطيط، الدائرة التربوية والاجتماعية، تطور المؤسسات التعليمية في العراق للفترة ٦١/٦٠-٧٦/٧٥، ج١، اذار ١٩٧٧، ص٥.

(٣٤) أحلام شيت حميد، اثر ثورة ١٧ تموز في التغيرات الاجتماعية والحضارة للمرأة العراقية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص٨٢.
(٣٥) المصدر نفسه ، ص٨٣
(٣٦) جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٤٩٥، التاريخ ١٩٧٥.
(٣٧)المصدر نفسه.
(٣٨) جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٦٦٨، ١٩٧٨/٨/١٤.
(٣٩) جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٧٠٠، ١٩٧٩/٣/٥.
(٤٠) جريدة الوقائع العراقية للعدد ، ٢٧٠٠ ، ١٩٧٩/٣/٥.
(٤١)المصدر نفسه.
(٤٢)جريدة الوقائع العراقية للعدد ، ٢٧٠٠ ، ١٩٧٩/٣/٥.
(٤٣) قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠.
(٤٤) المصدر نفسه .
(٤٥) جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٨٤٣، ١٩٧٠/٢/٢٣.
(٤٦) قانون التأمين الصحي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، المواد ٤٧،٤،٢،١.

قائمة المصادر:

أ – القوانين والتشريعات

١. قانون التأمين الصحي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.
٢. قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠.

ب – الرسائل الجامعية

١. مسارع حسن الراوي، نحو استراتيجية جديدة للتعليم في العراق، معهد البحوث والدراسات العربية، جامع الدول العربية، ١٩٧٠.
٢. شاؤول اشيو، مسائل نظرية وتطبيقية في تخطيط القوى العاملة في العراق، رسائل ماجستير، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، ١٩٧٩.
٣. أحلام شيت حميد، اثر ثورة ١٧ تموز في التغيرات الاجتماعية والحضارة للمرأة العراقية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب، جامعة بغداد، ١٩٨٣.

ج – الكتب والدراسات

١. عبد الجبار داود البصري، التنمية الثقافية في العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٦.
٢. وزارة التربية والتعليم العراقية، هيئة التخطيط التربوي، مديرية البحوث التربوية، مقررات الحلقة الدراسية الأولى لتخطيط السياسية التربوية، ١٩٧٠، العدد الأول لسنة ١٩٧٠.
٣. حسن الدجيلي، التعليم العالي في العراق، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٨٣
٤. صالح حمدان الناصر وآخرون، دراسة واقع محو الامية في العراق، مؤتمر محو الامية الالزامي، وزارة التربية، بغداد، ١٩٧٦.
٥. محمد نبيل نوفل، محو الامية وخطط التنمية القومية، دراسة واقع محو الامية في العراق، مؤتمر محو الامية الالزامي، وزارة التربية، بغداد، ١٩٧٦.
٦. عبد العزيز البسام، دراسة عن استراتيجية جديدة مقترحة لمحو الامية في العراق، أيار، ١٩٧٦.
٧. محمد احمد الغنام، الاستراتيجية الجديدة لمحو امية الكبار في العراق، مؤتمر بغداد لمحو الامية الالزامي، أيار، ١٩٧٦.
٨. وزارة التخطيط، الدائرة التربوية والاجتماعية، تطور المؤسسات التعليمية في العراق للفترة ٦٠/٦١-٧٥/٧٦، ج١، اذار ١٩٧٧.
٩. يوسف صلاح الدين قطب، نحو استراتيجية جديدة للتربية في البلاد العربية.
١٠. نجيب محي الدين، التعليم الابتدائي في العراق واقعه ونصيبه من خطط التنمية ومسؤولياتها تجاهه.

د – الصحف والمجلات

١. فليح حسن خلف، عملية تكوين المهارات ودورها في التنمية الاقتصادية في العراق، وزارة الثقافة والاعلام، سلسلة دراسات (٢٠٩)، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠.
٢. مجلة الرائد العراقية، العدد ١٢٠، السنة الرابعة، مارس، ١٩٧٣.
٣. وزارة التربية العراقية، التنمية الثقافية، قسم الإحصاء، إحصاء عام ١٩٧٩.
٤. جريدة الوقائع العراقية، بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٢.
٥. مجلة الثقافة الجديدة، العدد ٥٨، اذار، ١٩٧٤.

العدد (٣) السنة الثانية ذي القعدة ١٤٤٥هـ آيار ٢٠٢٤م

التعليم ومحو الأمية والضمان الاجتماعي دراسة تاريخية دراسة في التحولات الاجتماعية في العراق ١٩٧٠-١٩٧٩

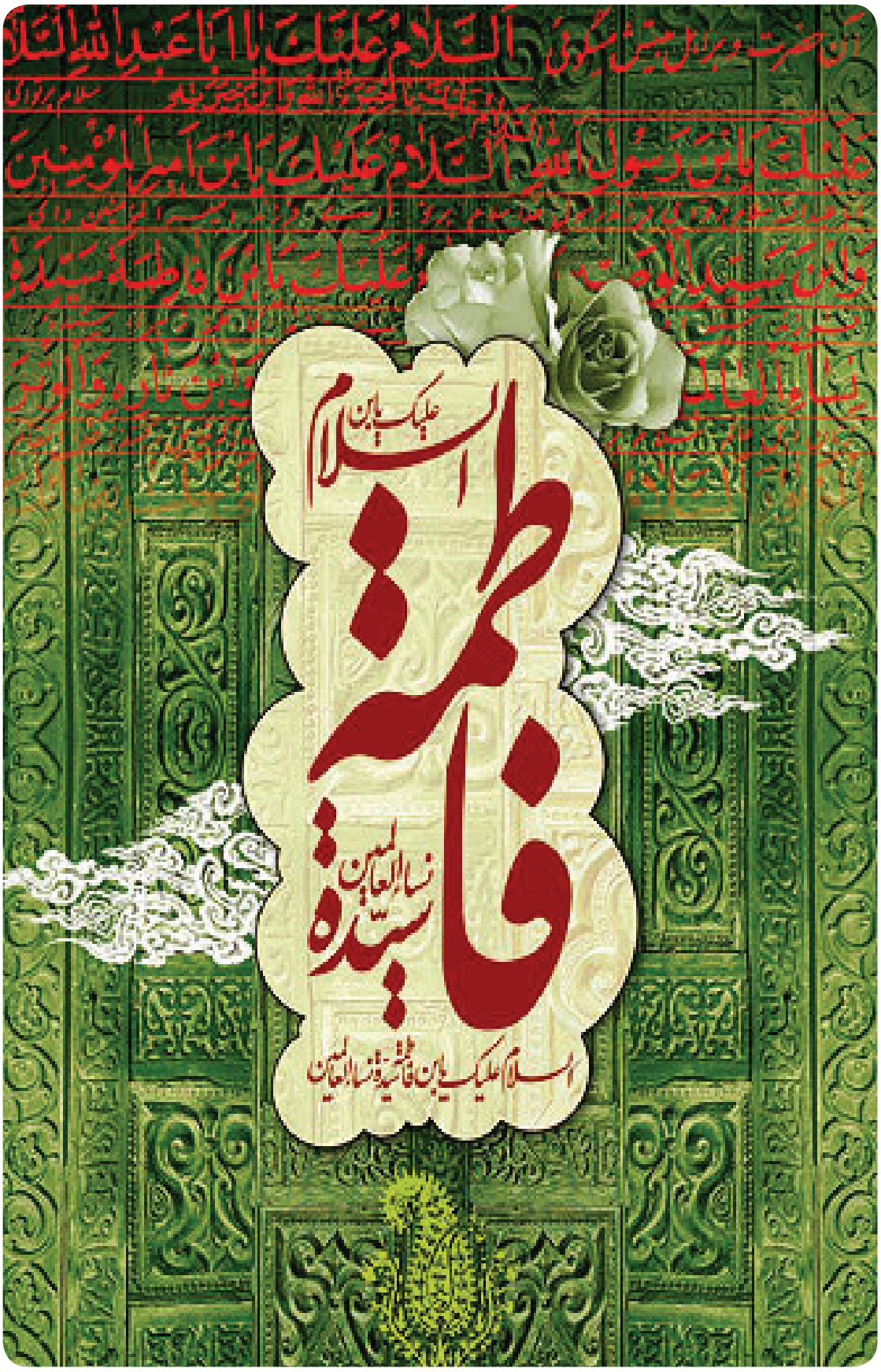

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية

العدد (٣) السنة الثانية ذي القعدة ١٤٤٥هـ آيار ٢٠٢٤م

magazine alqobat albaidhaa

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية

العدد (٣) السنة الثانية ذي القعدة ١٤٤٥هـ آيار ٢٠٢٤م

General supervision
the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
editor
a . Dr . Sami Hammoud Khaj Jassem
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan
Editorial board
a . Dr . Talal Khalifa Salman
a. Dr . Sami Madi
a. M . Dr . Hazem Tarish Hatem
a. M . Dr . Qahtan Rashk al-Assadi
a. M . Dr . Aqil Abbas Al-Rikan
a. M . Dr . Ahmed Hussain Hai
M . Dr . Aqil Rahim Gro
Dr . Tariq Odeh Mary .
Liberation Committee from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you, Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Mohammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamari
Muhammad Sharif University / Algeria
a . Dr . Noureddine Abu Beard
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahhab Abbas
Translation
Ali Kazem Shahib

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية